

Distr.: General  
12 October 2015  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٥٥

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (٢٧ تموز/يوليه - ١٤  
آب/أغسطس ٢٠١٥)

المقدم من: ز. (يمثله المحامي نييلس - إريك هانسن)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

تاريخ صدور هذا القرار: ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥

الموضوع: الترحيل إلى الصين

المسائل الإجرائية: المقبولية

المسائل الموضوعية: عدم الإعادة القسرية؛ واللاجئون؛ والتعذيب

مواد الاتفاقية: المادة ٣



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-17569(A)



\* 1 5 1 7 5 6 9 \*

## المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة (الدورة الخامسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٥٥\*

المقدم من: ز. (يمثله المحامي نييلس - إريك هانسن)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب  
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١٣/٥٥٥ التي قدمها إليها ز. بموجب  
المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها المدعي ومحاميه والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو السيد ز.، وهو مواطن صيني وُلِد في ٨ أيار/مايو ١٩٥٣.  
ويدعي أن ترحيله إلى الصين سيشكل انتهاكاً من جانب الدانمرك للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثله  
المحامي نييلس - إريك هانسن.

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السعدية بلخير، وأليسيو بروني، وساتيا بوسون  
غوبت دوماه، وفيليس غاير، وعبدولاي غاي، وكلاوديو غروسمان، وسابانا برادان - مالا، وجورج توغوشي.  
وعملاً بالمادة ١٠٩ من نظام اللجنة الداخلي، لم يشارك ينس مودفيك وكينينغ زانغ في دراسة هذا البلاغ.

٢-١ وقد طلبت اللجنة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى الصين أثناء نظر اللجنة في شكواه. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، رفضت اللجنة طلب الدولة الطرف إلغاء التدابير المؤقتة. ولا يزال صاحب الشكوى في الدائمك.

### عرض الوقائع

٢-١ ينتمي صاحب الشكوى إلى جماعة الويغور الإثنية وينحدر من أورومكي الواقعة في محافظة كسينجيانغ. وفي عام ٢٠٠٥، كان يعمل سائقاً لسيارة أجرة ونقل مسافراً كانت السلطات الصينية تشتبه في أنه إرهابي من جماعة الويغور. ورغم أن صاحب الشكوى لم يكن يعرف ذلك المسافر شخصياً، فقد اعتقلته الشرطة بعد فترة زمنية قصيرة واستجوبته بشأن مكان وجود المسافر وأنشطته. ولم يكن صاحب الشكوى قط عضواً في أي رابطة أو منظمة سياسية أو دينية، ولم يمارس أي نشاط سياسي آخر. ونظراً إلى أن صاحب الشكوى لم يكن يعلم شيئاً عن ذلك المسافر، فلم يستطع تقديم أي معلومات بشأنه للشرطة. وبسبب ذلك، قطعت الشرطة ثلاثة من أصابعه<sup>(١)</sup>. وبعد شهرين من الاحتجاز، جرى الإفراج عنه دون أن توجه له أي تهمة.

٢-٢ وغادر صاحب الشكوى الصين في تاريخ غير محدد، ووصل إلى الدائمك في آب/أغسطس ٢٠١٠. وطلب اللجوء في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، رفضت دائرة الهجرة الدائمكية طلبه. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، رفض المجلس الدائمكي لمعالجة طعون اللاجئين طعنه في ذلك القرار، وكذلك طلبه جلسة استماع شفوية ولفحص طبي لكشف آثار التعذيب.

٢-٣ ويؤكد صاحب الشكوى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف الفعالة المتاحة محلياً، لأن قرارات المجلس الدائمكي لمعالجة طعون اللاجئين غير قابلة للاستئناف. ويشير إلى أنه لم يقدم شكواه إلى أي آلية دولية أخرى معنية بالشكاوى للنظر فيها.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية إن رحلته إلى الصين، لأنه قد يتعرض هناك للاضطهاد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية. ويؤكد أن كثيراً من أفراد جماعة الويغور الذين رُحّلوا إلى الصين في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ قد اختفوا بعد حبسهم في الصين عقب عودتهم<sup>(٢)</sup>، وأن بعضهم حُكّم عليه بعقوبة الحبس مدة تتراوح بين ١١ شهراً و ١٥ سنة بتهمة ممارسة أنشطة انفصالية مزعومة.

(١) في رسالة أخرى مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، قدم صاحب الشكوى صورة تظهر فيها يَدان تنقصهما ثلاثة أصابع.

(٢) يشير صاحب الشكوى إلى تقارير غير محددة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومشروع حقوق الإنسان للويغور ومركز البحوث والمعلومات المتعلقة بالبلدان الأصلية. ولم يقدم مقتطفات أو نسخاً من هذه التقارير.

٣-٢ ويؤكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٣ من الاتفاقية بحرقها لعدة حقوق إجرائية خلال عملية البت في طلب اللجوء. ويقول، في البداية، إن مجلس معالجة طعون اللاجئين حرمه من حقه في الخضوع لفحص طبي كان سيؤكد أن ثلاثة من أصابعه بُترت وأنه بالتالي قد تعرض للتعذيب. ويؤكد أن المادة ٣ من الاتفاقية تُلزم الدول الأطراف بالتأكد مما إذا كان ملتصق اللجوء قد تعرض للتعذيب قبل الفرار من بلده الأصلي. ويؤكد صاحب الشكوى أن اللجنة قد خلصت في قرارها بشأن البلاغ رقم ٤٦٤/٢٠١١<sup>(٣)</sup> إلى وقوع انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية بسبب رفض السلطات الدانمركية طلب صاحب الشكوى الخضوع لفحص طبي.

٣-٣ ويؤكد صاحب الشكوى أن مجلس معالجة طعون اللاجئين أخطأ في رفض طلبه لجلسة استماع شفوية. ويقول إن المجلس رفض تأكيده بأنه من جماعة الويغور الإثنية عقب إجراء اختبار لغوي. ويؤكد أنه، لو قُبل طلبه لجلسة استماع شفوية أمام المجلس لاستطاع إقناع أعضائه بأنه ينتمي فعلاً إلى جماعة الويغور الإثنية لأن الفرق بين الويغور والهان واضح للعيان. وبالإضافة إلى ذلك، يحتاج صاحب الشكوى بأن الدولة الطرف انتهكت المادة ٣ من الاتفاقية بجرمانه من أي إمكانية حقيقية لالتماس مراجعة قرار رفض طلبه للجوء. ويؤكد صاحب الشكوى أن قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم ٤١٦/٢٠١٠<sup>(٤)</sup> يدعم هذه الحجة.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ وصفت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ هيكل مجلس معالجة طعون اللاجئين وطريقة عمله، وأشارت إلى أنه هيئة مستقلة شبه قضائية. ويُعتبر المجلس محكمة بالمعنى الوارد في توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 2005/85/EC بشأن المعايير الدنيا لإجراءات منح صفة اللاجئ وسحبها (المادة ٣٩). ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ينظر في القضايا المعروضة على المجلس خمسة أعضاء: قاض (رئيس المجلس أو نائبه)، ومحام، وعضو يعمل في وزارة العدل، وعضو يعمل في وزارة الشؤون الخارجية، وعضو يعينه المجلس الدانمركي لشؤون اللاجئين ممثلاً لمنظمات المجتمع المدني. ولا يجوز إعادة تعيين أعضاء المجلس بعد ولايتين من أربع سنوات. وبموجب القانون الدانمركي المتعلق بالأجانب، يتمتع أعضاء المجلس بالاستقلالية ولا يجوز لهم تلقي تعليمات من السلطة التي تعينهم أو ترشحهم. ويصدر المجلس قراراً خطياً لا يجوز الطعن فيه؛ غير أنه يجوز، بموجب الدستور الدانمركي، لأصحاب الطلبات تقديم طلب طعن إلى المحاكم العادية، التي تملك صلاحية الحسم في أي مسألة تتعلق بحدود ولاية الهيئات الحكومية. وعلى نحو ما قرره المحكمة العليا، تقتصر مراجعة المحاكم العادية لقرارات المجلس على المسائل القانونية، بما في ذلك أية عيوب تشوب أسس القرار المعني والممارسة غير القانونية للسلطة التقديرية، بيد أن تقييم المجلس للأدلة لا يخضع للمراجعة.

(٣) انظر البلاغ رقم ٤٦٤/٢٠١١، ك. هـ. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٨-٨.

(٤) انظر البلاغ رقم ٤١٦/٢٠١٠، ك. هـ. تشون رونغ ضد أستراليا، القرار المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٧-٥.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنه يجوز، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٧ من القانون المتعلق بالأجانب، منح رخصة الإقامة لأجنبي إذا كانت ظروفه تندرج ضمن أحكام الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين. وبالتالي، فقد أدمجت المادة ١(أ) من تلك الاتفاقية في القانون الدائم. ويمكن اعتبار التعذيب عنصراً من عناصر الاضطهاد، رغم أن تلك المادة لا تُدرجه ضمن مبررات اللجوء. وعليه، يمكن منح رخصة الإقامة في الحالات التي يتضح فيها أن ملتمس اللجوء قد تعرض للتعذيب قبل مجيئه إلى الدائم، والتي يُعتبر فيها الخوف الناجم عن التعذيب مبرراً بما فيه الكفاية. وتُنح الرخصة حتى في الحالات التي لا يُستنتج فيها أن العودة المحتملة قد تؤدي إلى خطر التعرض بأي شكل لمزيد من الاضطهاد. ويمكن كذلك، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ من القانون المتعلق بالأجانب، إصدار رخصة الإقامة لأجنبي، بناء على طلب، إذا كان يواجه خطر عقوبة الإعدام أو التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال عودته إلى بلده الأصلي. ومن حيث الممارسة، يعتبر مجلس معالجة طعون اللاجئين أن تلك الشروط مستوفاة في حالة وجود عوامل محددة وفردية تجعل تعرض الشخص المعني لخطر حقيقي أمراً محتملاً.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن قرارات مجلس معالجة طعون اللاجئين تستند إلى تقييم فردي ومحدد لحالة كل شخص. وتُقيّم إفادات ملتمس اللجوء بشأن أسباب التماسه اللجوء في ضوء جميع الأدلة ذات الصلة، بما فيها المعلومات الأساسية العامة المتعلقة بالحالة والظروف السائدة في بلده الأصلي، وبخاصة معرفة ما إذا كانت تقع انتهاكات منهجية جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان. ويجري الحصول على تقارير تتضمن معلومات أساسية من مصادر مختلفة منها المجلس الدائم لشؤون اللاجئين والحكومات الأخرى ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش. كما أن المجلس ملزم قانونياً بأخذ الالتزامات الدولية للدائم في الاعتبار لدى ممارسة صلاحياته بموجب القانون المتعلق بالأجانب. ولهذا الغرض، وضع المجلس ودائرة الهجرة الدائمة معاً عدة مذكرات تصف بتفصيل الحماية القانونية الدولية الموفرة للتمسسي اللجوء بموجب جملة صكوك منها اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشكل هذه المذكرات جزءاً من أسس قرارات المجلس، ويجري تحديثها باستمرار.

٤-٤ وتقدم الدولة الطرف إضافات إلى وقائع البلاغ الأساسية وتشير إلى عدة تناقضات ونواقص في المعلومات التي قدّمها صاحب الشكوى خلال إجراءات اللجوء<sup>(٥)</sup>. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قال في ١ و ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ إنه ينتمي إلى جماعة الويغور الإثنية، في حين قال خلال مقابله الثانية مع دائرة الهجرة الدائمة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٣ إنه من جماعة الهان الإثنية. وخلال هذه المقابلة، لُفت انتباه صاحب الشكوى إلى هذا التناقض. فأجاب بأن ذلك كان خطأً وبأنه من جماعة الهان الإثنية. وخلال المقابلة ذاتها، قال صاحب

(٥) يشير قرار مجلس معالجة طعون اللاجئين إلى أن صاحب الشكوى دُعي، خلال مقابله الأولى مع دائرة الهجرة الدائمة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، إلى الإدلاء بالوثائق التي يعتبرها مهمة بالنسبة لطلب اللجوء الذي قدمه، ولكنه لم يكن لديه أي شيء يدلي به.

الشكوى إنه وُلِد في ميناء غير معروف في الصين وانتقل إلى مدينة أرومكي في سن الخامسة. ولما سئل عن المحافظة التي تقع فيها أرومكي، قال إنه سمع بأنها تقع في التبت. غير أنه سمع أيضاً بأنها تقع في كسينجيانغ، ولكنه ليس متأكداً. وقدم صاحب الشكوى عنوان المحل الذي كان يقيم فيه في أرومكي، ولكنه لم يتذكر أية مآثر تاريخية أو مباني عامة تقع في تلك المدينة. ولم يُبَد لاحقاً أي استعداد للمساعدة أكثر في كشف وقائع القضية". ويشير قرار مجلس معالجة طعون اللاجئين إلى أنه استُخدم مترجم فوري خلال كلتا المقابلتين مع دائرة الهجرة الدانمركية. وحسب تقرير دائرة الهجرة الدانمركية بشأن المقابلة الأولى في عام ٢٠١١، فإن صاحب الشكوى "سئل عمّا إذا واجه أي مشاكل لغوية خلال المقابلة، فردّ بالنفي. وترجم المترجم الفوري نص تقرير المقابلة وروّج مع صاحب الطلب". وحسب تقرير دائرة الهجرة الدانمركية بشأن المقابلة الثانية في عام ٢٠١٣، "فقد طُلب من صاحب الطلب أن يحتج فوراً إذا واجه أي مشاكل في فهم المترجم الفوري". وفي نهاية المقابلة، حسب التقرير، "قال صاحب الطلب إنه قد فهم كل شيء قاله المترجم الفوري خلال مقابلة ذلك اليوم".

٤-٥ كما تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى دخل الدانمرك في منتصف عام ٢٠١٠، ولكنه لم يطلب اللجوء إلا في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عندما أوقفته الشرطة وألقت عليه القبض في أحد المهرجانات. وخلال إجراءات اللجوء، أوضح صاحب الشكوى أنه لم يطلب اللجوء لدى وصوله إلى الدانمرك لأنه لم يكن يعرف ما معنى اللجوء، ولأنه كان يريد فقط أن يعيش في راحة ويكسب بعض المال. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أوصت دائرة الهجرة الدانمركية المجلس الدانمركي لشؤون اللاجئين بأن يرفض طلب اللجوء وبأن يعالج القضية وفقاً للإجراءات القانونية لمعالجة القضايا غير القائمة على أسس واضحة. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، أفاد المجلس الدانمركي لشؤون اللاجئين بأنه لم يوافق على طلب معالجة القضية لعدم استنادها إلى أسس واضحة. وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب صاحب الشكوى اللجوء إلى الدانمرك. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أُيد المجلس الدانمركي لمعالجة طعون اللاجئين ذلك القرار بناءً على أدلة خطية.

٤-٦ وخلال إجراءات اللجوء، قال صاحب الشكوى إنه بقي بعد الإفراج عنه في مستشفى ١٥ يوماً مُضَمِّد اليدين والقدمين. ومكث بعد ذلك مع سائق سيارة أجرة شهراً للتعافي بالقدر الكافي حتى يستطيع أن يعود إلى بيته. وغادر الصين شهراً أو شهرين بعد العودة إلى بيته. وسئل صاحب الشكوى عما إذا بحثت عنه الشرطة في بيته، فردّ بأن زوجته أخبرته أن الشرطة جاءت إلى بيته بحثاً عنه عدداً غير معروف من المرات. وقد جاءت الشرطة إلى بيته لما كان محتجزاً وخلال الشهر التالي، حين كان يقيم مع سائق سيارة الأجرة. وعندما سئل صاحب الشكوى لماذا حاولت الشرطة العثور عليه في بيته رغم أنه كان وقتها محتجزاً لديها، أجاب بأنه لا يعرف سبب ذلك. وحين سئل صاحب الشكوى عما إذا أتى أفراد الشرطة إلى بيته بعد عودته إليه شهراً بعد احتجازه، ردّ بأنهم لم يأتوا ولا يعرف السبب. وقال صاحب الشكوى أيضاً إنه يخشى أن تُبتر أصابعه الباقية إن عاد إلى الصين وإنه يرجح أن يتعرض للقتل. ولما سئل لماذا يفترض أنه

سيواجه مشكلاً في الوقت الحالي بالنظر إلى أن الحادث وقع في عام ٢٠٠٥، أجاب بأن الشرطة ستجده "عندما يثور الإرهابي".

٤-٧ وبخصوص دواعي قرار رفض اللجوء المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، تلاحظ الدولة الطرف أن مجلس معالجة طعون اللاجئين خلص إلى أن صاحب الشكوى عديم المصدقية لأنه قدم إفادات متناقضة وناقصة بشأن انتمائه الإثني ومكان ميلاده والاضطهاد الذي زعم أنه عاناه في الصين. وعلى وجه التحديد، خلص المجلس إلى أنه: (أ) يبدو أنه من غير المحتمل أن تكون الشرطة قد احتجزت صاحب الشكوى شهرين لمجرد أنه، بحكم مهنته كسائق سيارة أجرة، نقل شخصاً زُعم أنه إرهابي مشتبه فيه؛ (ب) لم يستطع صاحب الشكوى إعطاء تفاصيل إضافية بشأن واقعة سيارة الأجرة، من قبيل عنوان المحل الذي أوصل إليه الإرهابي المشتبه فيه؛ (ج) من غير المحتمل أن تكون الشرطة قد أفرجت عن صاحب الشكوى بلا شرط لتستمر في الاستفسار عنه في بيته بينما كان يقيم مع سائق سيارة أجرة آخر؛ (د) من غير المحتمل أن تكون الشرطة قد استفسرت عن صاحب الشكوى في بيته خلال فترة احتجازها له؛ (هـ) قدم صاحب الشكوى أقوالاً متضاربة بخصوص انتمائه الإثني؛ (و) قدم صاحب الشكوى ردوداً غامضة على أسئلة بشأن مسقط رأسه وحياته هناك؛ (ز) أبان اختبار لغوي خضع له صاحب الشكوى أن استعماله للغة لا يتطابق مع الطريقة التي يستعملها بها سكان أرومكي، سينجيانغ، بل بالأحرى مع طريقة استعمالها السائدة في مناطق الصين الوسطى و/أو الجنوبية؛ (ح) ذكر صاحب الشكوى خلال مقابله الثانية مع دائرة الهجرة الدانمركية في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣ أنه غير مستعد لمواصلة المساعدة في استجلاء وقائع قضيته.

٤-٨ وترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لافتقاره الواضح إلى أدلة بحكم أن صاحب الشكوى لم يُبَيّن وجود دواعٍ قوية تحمل على الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب إن أُعيد إلى الصين، وذلك للأسباب التي أوضحتها مجلس معالجة طعون اللاجئين والتي ترد في الفقرة ٤-٧ أعلاه. وعلاوة على ذلك، فحتى لو اعتُبر ما قاله صاحب الشكوى بشأن احتجازه حقيقة، فإن الاحتجاز، حسبما زُعم، جرى في عام ٢٠٠٥، ومن غير المحتمل أن تكون الشرطة مهتمةً حتى الآن بأمره، كما يدل على ذلك إفراجها غير المشروط عنه، حسبما قاله بنفسه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تأكيدَه بأنه يلتمس الحماية من إساءة معاملة السلطات الصينية ضعيف لعدم تقديمه توضيحاً مقنعاً لأسباب عدم طلبه اللجوء عندما دخل الدانمرك في عام ٢٠١٠ عوض الانتظار حتى عام ٢٠١١ عندما أوقفته الشرطة الدانمركية وألقت عليه القبض. وقال صاحب الشكوى إنه لم ينضم قط إلى أي حزب سياسي أو إلى أي منظمة أو رابطة دينية أخرى ولم يتعاطف أبداً مع أي هيئة من هذا القبيل ولم يشارك قط في أي مظاهرة أو أي نشاط سياسي آخر.

٤-٩ وفيما يتعلق بانتقاد صاحب الشكوى للسلطات الدانمركية بسبب عدم فحصها له طيباً لكشف ما به من آثار التعذيب، تلاحظ الدولة الطرف أن مجلس معالجة طعون اللاجئين يجوز له أن يستخدم سلطته التقديرية لدى تحديد ملتزمي اللجوء الذين ينبغي إخضاعهم لفحص طبي لكشف آثار التعذيب. ويُتخذ في العادة القرار بخصوص ما إذا كان إجراء هذا الفحص

لازمًا في جلسة استماع يعقدها المجلس ويتوقف الأمر على ملائمة القضية في حد ذاتها، بما في ذلك مصداقية ما قاله ملتزم اللجوء بشأن حالة التعذيب. ويُعتبر الفحص غير لازم في الحالات التي يبدو فيها ملتزم اللجوء غير صادق طوال مراحل الإجراءات ويرفض فيها المجلس إفادة ملتزم اللجوء بشأن التعذيب برمتها<sup>(٦)</sup>. وترى الدولة الطرف أنه لم يكن من اللازم في هذه القضية إجراء هذا الفحص لأن مجلس معالجة طعون اللاجئين خلص إلى أنه لم يقع أي تعذيب، وذلك عقب استنتاجه أن أقوال صاحب الشكوى بشأن مجموعة من المسائل الأساسية عديمة المصداقية، على نحو ما أُشير إليه في الفقرات من ٤-٤ إلى ٤-٨ أعلاه. ولا يستدعي فقدان صاحب الشكوى ثلاثة أصابع في حد ذاته إجراء فحص لكشف آثار التعذيب. أما بخصوص مصداقية صاحب الشكوى فيما يتعلق بأهمية المعلومات الطبية، فإن الدولة الطرف تستند إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *كرور فاراس وآخرين ضد السويد*<sup>(٧)</sup>، وكذلك إلى قرار اللجنة في قضية *م. ع. ضد الدانمرك*<sup>(٨)</sup>، وتؤكد أن ادعاءات التعذيب رُفضت في هاتين القضيتين بسبب افتقارها إلى المصداقية بشكل عام.

٤-١٠ وبخصوص ادعاء صاحب الشكوى أنه لم تُتَّح له أي إمكانية للطعن أو للمثول في جلسة استماع شفوية أمام مجلس معالجة طعون اللاجئين، تلاحظ الدولة الطرف أنه طعن في قرار دائرة الهجرة الدانمركية القاضي برفض طلبه للجوء ونظر مجلس معالجة طعون اللاجئين في طعنه وفقاً لقواعد الإجراءات القانونية لمعالجة القضايا غير القائمة على أسس واضحة. وبموجب هذه الإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالأجانب، يجوز لدائرة الهجرة الدانمركية، لدى تقديم قرار رفض طلب لجوء يفتقر بوضوح إلى الأدلة إلى المجلس الدانمركي لشؤون اللاجئين، أن تقرر عدم جواز الطعن فيه أمام مجلس معالجة طعون اللاجئين. ويقدم القانون المتعلق بالأجانب وصفاً غير مسهب للحالات التي تسري فيها هذه الإجراءات، وتشمل القضايا التي ليست للوقائع المستشهد بها فيها أي صلة واضحة باللجوء أو تلك التي تنطوي على ملائمة لا يجوز أن تشكل أساس اللجوء وفقاً لسوابق المجلس القضائية. كما يجوز اعتماد هذه الإجراءات في الحالات التي تكون فيها الإفادة المقدمة عديمة المصداقية بشكل واضح. وفي حالة عدم موافقة المجلس الدانمركي لشؤون اللاجئين على اعتبار طلب اللجوء مفتقراً بشكل واضح للأدلة، ينظر في القضية رئيس مجلس معالجة طعون اللاجئين أو نائبه، ما لم يوجد سبب للاعتقاد بأن المجلس سيغير قرار دائرة الهجرة الدانمركية. ويُنظر في هذه القضايا بناءً على أدلة خطية، كما يمكن إخضاعها لإجراءات شفوية بحسب ملائمتها<sup>(٩)</sup>. ويعيّن مجلس معالجة

(٦) تقدم الدولة الطرف أيضاً معلومات أساسية كثيرة بشأن إجراءات اللجوء في الدانمرك وإجراءات عمل مجلس معالجة طعون اللاجئين.

(٧) انظر قضية *كرور فاراس وآخرين ضد السويد*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم ٨٩/١٥٥٧٦، قرار الحكم الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرات ٧٧-٨٢.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٩/٢٠٠٢، م. ع. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرات من ٤-٦ إلى ٦-٦.

(٩) تشير الدولة الطرف إلى المادتين ٥٦(٣) و٥٦(٥) من القانون الدانمركي المتعلق بالأجانب.



طعون اللاجئين محامياً لملتزم اللجوء في القضايا التي تجري معالجتها بموجب هذه الإجراءات. ويحصل المحامي على نسخة من ملف القضية ويجوز له أن يقابل ملتزم اللجوء. ويقدم المحامي بعد ذلك ملاحظاته خطياً بشأن القضية إلى مجلس معالجة طعون اللاجئين. وترى الدولة الطرف أنه لا يوجد أي مبرر للبت في طلب طعن صاحب الشكوى في إطار جلسة استماع شفوية للمجلس بالنظر إلى أن طلب صاحب الشكوى عولج على النحو الواجب وفقاً لقواعد الإجراءات القانونية لمعالجة القضايا غير القائمة على أسس واضحة.

٤-١١ وترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يحاول أن يتخذ اللجنة هيئة استئناف أخرى لإعادة تقييم وقائع طلبه للجوء. وكما يرد في تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٨) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، ليست اللجنة هيئة استئناف أو هيئة شبه قضائية أو إدارية بل بالأحرى هيئة رصد (الفقرة ٩). وبالتالي، ينبغي للجنة أن تولي أهمية كبرى لاستنتاجات سلطات الدولة الطرف، الممثلة في مجلس معالجة طعون اللاجئين، في هذه القضية. لقد أيد مجلس معالجة طعون اللاجئين في هذه القضية قرار دائرة الهجرة الدانمركية الذي يستند إلى إجراءات أتيحت خلالها الفرصة لصاحب الشكوى لتقديم آرائه إلى المجلس بمساعدة محام. وقد قام المجلس بدراسة شاملة ومستفيضة للأدلة في هذه القضية. ونظراً للأسباب المفصلة أعلاه، ترى الدولة الطرف أن البلاغ ليست له أي أسس موضوعية.

#### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يقدم صاحب الشكوى في تعليقاته المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤ معلومات إضافية بشأن مقابليته مع دائرة الهجرة الدانمركية. ويقول إنه رفض الرد على الأسئلة، لأنه وقع ضحية للتعذيب واحتُجز فترة طويلة، وإن دائرة الهجرة الدانمركية رفضت طلبه للجوء بدعوى أنه كان مُلزماً بتقديم معلومات بشأن قضيته. ولكنه يؤكد أن المجلس الدانمركي لشؤون اللاجئين، حين درس قضيته بموجب الإجراءات القانونية لمعالجة القضايا غير القائمة على أسس واضحة، قد جَمَعَ كمّاً كبيراً من المعلومات التي تدعم ادعاءاته. وعلى وجه التحديد، خلص المجلس الدانمركي لشؤون اللاجئين إلى أن صاحب الشكوى ينتمي إلى جماعة الويغور، وأشار إلى وثائق عديدة بشأن اضطهاد جماعة الويغور في الصين، وخلص إلى أن مغادرته الصين بطريقة غير قانونية ستشكل له مشكلاً لدى عودته هناك. ويؤكد صاحب الشكوى أن مجلس معالجة طعون اللاجئين، لدى النظر في طلب الطعن، كان عليه أن يأخذ هذه المعلومات في الاعتبار وأن يمنحه إمكانية جلسة استماع شفوية وفحص طبي لكشف آثار التعذيب. ويشدد صاحب الشكوى على أن جوهر شكواه يتمثل في أن مجلس معالجة طعون اللاجئين لم يستند في قراره إلى جميع الوقائع ذات الصلة، حيث حرّمه من الحق في فحص طبي ولم يبحث بالتالي على النحو المناسب مسألة ما إذا كانت توجد دواعٍ قوية للاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب إن أُعيد إلى الصين. ويقول إنه ليست لديه الإمكانيات لأداء تكلفة الفحص الطبي بنفسه.

٥-٢ و ينتقد صاحب الشكوى أيضاً ملاحظات محددة قدمتها الدولة الطرف بشأن تناقضات مزعومة ومعلومات غير معقولة في روايته. فبخصوص انتمائه الإثني، يستغرب أن يكون، حسبما تزعم الدولة الطرف، قد قال إنه من جماعة الهان الإثنية في المقابلة ذاتها التي رفض خلالها، حسبما زُعم، أن يقدم معلومات بشأن قضيته. وفيما يتعلق بمسألة عدم انتمائه إلى أي هيئة سياسية، يدعي أنه يخشى كذلك التعرض للاضطهاد بسبب الانتماء الإثني والديني. ويقول إنه كان ينبغي ألا تُعالج حالته بوصفها قضية غير قائمة على أسس واضحة، لأنه فقد ثلاثة أصابع ولأن التعذيب منتشر على نطاق واسع في الصين. ويصر على أنه، بما أنه فقد اثنين من أصابع إحدى يديه وواحداً من أصابع يده الأخرى، فمن غير المرجح على الإطلاق أن تكون إصابته ناجمة عن حادثة مهنية، لأن حادثة من ذلك القبيل كانت ستبتز أصابع اليد ذاتها. ويدعي أنه كان ينبغي تمكينه من الاستفادة من قرينة الشك.

٥-٣ ويكرر صاحب الشكوى أيضاً تعليقاته المتعلقة بضرورة إجراء فحص طبي لكشف آثار التعذيب وبإمكانية مراجعة قرار صدر ابتدائياً بشأن طلب اللجوء. ويزعم أن حرمانه من حقه في مراجعة هيئة أخرى لقرار مجلس معالجة طعون اللاجئين مشكلٌ كبير فيما يتعلق بمبدأ المحاكمة العادلة، لأن مسألة الأدلة أساسية في معظم القضايا ولم تخضع الأدلة في قضيته لأي مراجعة. ويقول صاحب الشكوى إن ضرورة إجراء المراجعة أكثر أهمية بالنظر إلى أنه اتخذ القرار بشأن طلبه جلسة استماع شفوية رئيس مجلس معالجة طعون اللاجئين وحده عوض المجلس بكامل هيئته.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرّر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لتقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى أنها، عملاً بالفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر في أي بلاغ يرد من فرد ما، ما لم تتحقق من أن ذلك الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن الدولة الطرف لا تعترض على كون صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي أن يستوفي ادعاء ما المستوى الأساسي من الإثبات المطلوب لأغراض المقبولية حتى يُقبل بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١١٣(ب) من نظامها الداخلي<sup>(١٠)</sup>. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن البلاغ واهي الأسس بشكل واضح نظراً

(١٠) انظر، ضمن جملة وثائق أخرى، البلاغ رقم ٣٠٨/٢٠٠٦، ك.أ. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

لعدم دعمه بأدلة إثبات. غير أن اللجنة ترى أن الحجج التي قدمها صاحب الشكوى تثير مسائل موضوعية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وأنه ينبغي معالجة تلك الحجج من حيث الأسس الموضوعية. وعليه، تخلص اللجنة إلى عدم وجود أي عوائق تحول دون قبول البلاغ وتعلن أنه مقبول.

### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان.

٧-٢ ففيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت توجد دواع قوية للاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب إن أُعيد إلى الصين. ولدى تقييم هذا الخطر، ينبغي للجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف من عملية البت هذه هو إثبات ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقفاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لاستنتاج أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب تقديم أسباب إضافية تُظهر أن الشخص المعني سيواجه ذلك الخطر شخصياً. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن شخصاً ما قد لا يتعرض للتعذيب في ظل ظروفه المحددة<sup>(١١)</sup>.

٧-٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١ الذي ينص على أنه ينبغي تقييم خطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ورغم أنه ليس من الضروري استيفاء شرط إثبات أن الخطر "شديد الاحتمال"، فإن اللجنة تلاحظ أن عبء الإثبات يقع عموماً على عاتق صاحب الشكوى الذي يتعين عليه أن يقدم حجة مقنعة بأنه يواجه خطراً "متوقفاً وحقيقياً وشخصياً"<sup>(١٢)</sup>. وتشير اللجنة كذلك إلى أنها تولى، وفقاً لتعليقها العام رقم ١، أهمية كبرى للنتائج الواقعية التي تخلص إليها الأجهزة التابعة للدولة الطرف المعنية<sup>(١٣)</sup>، ولكنها ليست

(١١) انظر، ضمن جملة وثائق أخرى، البلاغ رقم ٤٧٠/٢٠١١، س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(١٢) انظر، ضمن جملة وثائق أخرى، البلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والبلاغ رقم ٢٥٨/٢٠٠٤، دار ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(١٣) انظر، ضمن جملة وثائق أخرى، البلاغ رقم ٣٥٦/٢٠٠٨، ن. س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

في الوقت نفسه ملزمة بتلك النتائج، ولديها، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، صلاحية إجراء تقييم حر للوقائع استناداً إلى المجموعة الكاملة لملازمات كل حالة.

٤-٧ ولدى تقييم خطر التعرض للتعذيب في هذه القضية، تلاحظ اللجنة تأكيد صاحب الشكوى أنه يوجد خطر متوقع وحقيقي وشخصي بأن يتعرض للتعذيب وربما القتل إن أُعيد إلى الصين لأن الشرطة الصينية اعتقلته واحتجزته وعذبته في عام ٢٠٠٥ بعد نقله بسيارة الأجرة الخاصة به إرهابياً ويغورياً مشتبهاً فيه وأن الشرطة بحثت عنه في بيته خلال فترة احتجازه وخلال الشهر الذي أعقبها. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظة الدولة الطرف أن سلطاتها المحلية خلصت إلى أن صاحب الشكوى عديم المصادقية لأنه، ضمن جملة أمور، لم يطلب اللجوء في الوقت المناسب عقب الحوادث التي أدت به إلى الفرار من الصين في عام ٢٠٠٥ بل انتظر إلى أن أُلقي عليه القبض في عام ٢٠١١؛ وقدم إفادات متضاربة بشأن انتمائه الإثني؛ وساق ادعاءات غير معقولة بشأن إجراءات الشرطة الصينية خلال فترة احتجازه وبعد الإفراج عنه؛ وقدم ردوداً غامضة على أسئلة عن مسقط رأسه وحياته هناك؛ وأبان اختبار لغوي أن طريقة استعماله للغة لا تتطابق مع الأنماط اللغوية السائدة في المحافظة التي يدعي انتمائه إليها؛ ورفض الإجابة على أسئلة بشأن طلبه للجوء خلال مقابلته الثانية مع دائرة الهجرة الدانماركية في عام ٢٠١٣. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم ينف تأكيد الدولة الطرف أنه قدم إفادات متضاربة بشأن انتمائه الإثني. كما تلاحظ اللجنة أن الحوادث التي دفعت صاحب الشكوى إلى مغادرة الصين وقعت في عام ٢٠٠٥، وتلاحظ أن صاحب الشكوى لم يقدم أي ادعاءات أو أدلة بشأن المسألة الأساسية المتمثلة في احتمال مواجهته حالياً لخطر التعرض للتعذيب إن أُعيد إلى الصين، وذلك بالنظر إلى مضي ١٠ سنوات.

٥-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى المتمثلة بأنه فقدَ ثلاثة أصابع بترتها الشرطة الصينية؛ وأن السلطات الدانماركية رفضت طلبه لإجراء فحص طبي للتأكد مما إذا كانت تظهر عليه آثار التعذيب؛ وأنه لا يملك الأموال اللازمة لأداء تكلفة هذا الفحص بنفسه. ولكن اللجنة تلاحظ أنه، في الحالات التي لم يقدم فيها صاحب الشكوى أدلة على عناصر أساسية من ادعاءاته في هذه القضية، كما يرد في الفقرة ٧-٤ أعلاه، قيمت الأجهزة المعنية في الدولة الطرف على نحو شامل جميع الأدلة التي قدمها وخلصت إلى أنها عديمة المصادقية. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن صاحب الشكوى لم يُثبت بالدليل أن سلطات الدولة الطرف التي نظرت في قضيته لم تُجر تقييماً مناسباً لخطر تعرضه للتعذيب.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أنه، حتى لو افترض أن صاحب الشكوى تعرض للتعذيب في الماضي، فإن حوادث التعذيب المزعومة لم تقع في الماضي القريب. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه حتى لو قبلت ادعاء صاحب الشكوى بأنه تعرض للتعذيب في الماضي، فإن السؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان يواجه حالياً خطر التعرض للتعذيب إن أُعيد إلى الصين. ولا يستلزم بالضرورة

أنه سيواجه حالياً، وقد مرت ١٠ سنوات على الوقائع المزعومة، خطر التعرض للتعذيب إن أُعيد إلى بلده الأصلي<sup>(١٤)</sup>.

٧-٧ وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أدلة موثقة على أن ثمة إجراءات جنائية لا تزال مرفوعة ضده أو أن السلطات الصينية أصدرت مذكرة توقيف بشأنه. بل على العكس من ذلك، فقد جاء في الأقوال التي صرّح بها بنفسه أنه أُفرج عنه دون أي تم بعد اعتقاله.

٧-٨ كما تحيط اللجنة علماً بإفادة صاحب الشكوى بأن مجلس معالجة طعون اللاجئين أخطأ في رفض طلبه لجلسة استماع شفوية لأن تلك الجلسة أمام المجلس كانت ستنجح له الفرصة لإقناع المجلس بأنه ينتمي بالفعل إلى جماعة الويغور الإثنية. ولكن اللجنة تلاحظ أن صاحب الشكوى في هذه القضية أجرى مقابلتين مع دائرة الهجرة الدانمركية أُتيحت له الفرصة خلالها لعرض قضيته وإبداء أدلته. وخلال المقابلتين، طُرح هذا السؤال على صاحب الشكوى وقدم إجابات متناقضة بشأن انتمائه الإثني. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يوضح الكيف التي كانت جلسة الاستماع الشفوية أمام مجلس معالجة طعون اللاجئين ستنجح بها له فرصة لإقامة الدليل على ادعاءاته بشأن التعرض للاضطهاد والتعذيب أو لإثبات انتمائه الإثني بطريقة تختلف عن الفرصتين اللتين أتاحتهما له بالفعل المقابلتان.

٧-٩ وتشير اللجنة إلى الفقرة ٥ من تعليقها العام رقم ١ ومفادها أن عبء عرض قضية قابلة للمناقشة يقع على عاتق صاحب البلاغ. وترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يدفع عنه تبعة عبء الإثبات في هذه القضية<sup>(١٥)</sup>.

٨- وفي ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، وبناء على جميع المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى، ترى اللجنة أنه لم يقدم ما يكفي من الأدلة بما يحملها على الاستنتاج أن إعادته القسرية إلى بلده الأصلي ستعرضه لخطر التعذيب شخصياً وبشكل متوقع وحقوقي ضمن نطاق ما تعنيه المادة ٣ من الاتفاقية.

٩- وبالتالي، تستنتج لجنة مناهضة التعذيب، متصرفاً بمقتضى المادة ٢٢(٧) من الاتفاقية، أن إعادة صاحب الشكوى إلى الصين لن تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٤٣١/٢٠١٠، م.ي. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٧-٧،

وباللاغ رقم ٤٩١/٢٠١٢، ل.ل.ل. ضد سويسرا، القرارات المعتمدة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، الفقرة ٧-٥.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٤٢٩/٢٠١٠، م.م.س. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

الفقرتان ١٠-٥ و ١٠-٦.